فاشبه امتعة الدار نعم ان عرش عليها عريش لعنب ونحوه او جعلت دعامة
بجدار او غيره صارت كالوتد فتدخل في البيع ولا تدخل في بيع الارض
مسيل الما وشربها من القناة والنهر المملوكين ان لم يشرطه فان شرطه
كان قال بحقوقها دخل والمراد الخارج من ذلك عن الارض اما الداخل
فيها فلا ريب في دخوله نبه عليه السبكي وغيره ويفارق ما لو
اكتراها لغراس او زرع حيث يدخل ذلك مطلقا بان المنفعة لا تحصل
بدونه قال الدميري ومما يدخل في بيع الارض السواقي التي تشرب
منها وانهارها وعين ما فيها كما مرت الاشارة اليه وعلم مما تقرر ان
تعبير المص بقوله فالمذهب صحيح سائغ في العربية لانه تقدمه شرط
بالقوة وهو كاف في نحو ذلك فسقط القول بانه غير سائغ فيها لعدم
تقدم شرط عليه ولا ما يقتضي الربط واصول البقل التي تبقى في
الارض سنتين او اكثر او اقل وان لم تبق فيها الادون سنتين كما قاله
جماعة منهم الروياني ونقله عن نص الام وقال الاذرعي انه المذهب
وجزم به في الانوار بحيث تجز مرة بعد اخرى فتعبيره جرى على الغالب
والضابط ما قلناه كالقت بالقاف والتا المثناة وهو ما يقطع للدواب
ويسمى القرط والرطبة والفصفصة بكسر الفاءين وبالمهملة والقضب
ايضا بمعجمة ساكنة وقيل مهملة والهندبا بالمد والقصر والقصب
الفارسي والسلق المعروف ومنه نوع لا يجز الا مرة واحدة والقطن
الحجازي والنرجس والقثا والبطيخ وان لم يثمر اعتبارا بما من شانه
ذلك والنعناع والكرفس والبنفسج كالشجر لان هذه المذكورات
تراد للثبات والدوام فتدخل في نحو البيع دون نحو الرهن والثمرة
الظاهرة والجزة الموجودة عند البيع للبائع كما فهم من قوله اصول
البقل فيجب شرط قطعهما وان لم يبلغا اوان الجز او القطع لئلا يزيد
فيشتبه المبيع بغيره بخلاف الثمرة التي لا يغلب اختلاطها فلا يشترط
فيها ذلك واما غيرها فكالجزة كما يعلم مما ياتي وما ذكر من اشتراط
القطع هو ما جزم به الشيخان كالبغوي وغيره واعتماد كثير من
وجوب القطع من غير اعتبار شرطه محمول على ذلك قال في التتمة
الا القصب اي الفارسي فهو بالمهملة كما قاله الاذرعي وان ضبطه الاسنوي
بالمعجمة فلا يكلف قطعه اي مع اشتراط قطعه حتى يكون قدرا ينتفع
به قالوا لانه متى قطع قبل اوان قطعه تلف ولم يصلح لشي وقول ج
ينفي وجوب القطع في غير القصب عن شرطه مردود الا ان يوول

وشجر

وشجر الخلاف كما قاله القاضي حسين منه ما يقطع من اصله كل سنة
فكالقصب ونحوه حرفا بحرف وما يترك ساقه ويوخذ اغصانه فـ
فكالثمار قال ابن الاسناذ وهو متجه قال الاذرعي ويظهر تنزيل
اختلاف كلام الامام على هذا التفصيل وقد اعترض السبكي ما مر من
استثنا القصب بانه اما ان يعتبر الانتفاع في الكل او لا يعتبر في الكل
ورجح هذا وفرق بينه وبين بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بانها تتبعه
بخلاف ما هنا واعترضه الاذرعي بان ما ظهر وان لم يكن مبيعا يصير
كبيع بعض ثوب ينقص بقطعه وفرق الشيخ بان القبض هنا ممكن
بالتخلية وثم متوقف على النقل المتوقف على القطع المودي الى النقص
ثم اجاب عن اعتراض السبكي بان تكليف البائع قطع ما استثني يودي
الى انه لا ينتفع به من الوجه الذي يراد الانتفاع به بخلاف غيره
ولا بعد في تاخير وجوب القطع هنا لاجل المعنى بل قد عهد تخلفه بالكلية
وذلك في بيع الثمرة من مالك الشجرة انتهى والابعد بعضهم فبحث ان
وجه تخصيص الاستثنا بالقصب عدم الانتفاع بصغيره من كل
وجه فلا قيمة له ولا تخاصم فيه فلم يحتج للشرط فيه لمسامحة
المشتري بما يزيد قبل اوان قطعه بخلاف صغير غيره ينتفع به لنحو
اكل الدواب فيقع فيه التخاصم فاحتيج للشرط فيه دفعا له ولا
يدخل في مطلق بيع الارض كما في المحرر وان قال بحقوقها كما قاله
البغوي وغيره بخلاف ما فيها ما يوخذ دفعة بضم اوله وفتحه واحدة
كالحنطة والشعير وساير الزروع كفجل وجزر وقطن خراساني
وثوم وبصل اذ لا تراد للدوام ويصح بيع الارض المزروعة هذا
الزرع الذي لا يدخل كما قاله الشارح دونه بشرط سبق رويته لها
ولم تمض مدة يغلب فيها تغيرها او كان هو غير مانع لرويتها بان
امكنت من خلاله كما قاله الاذرعي على المذهب كما لو باع دارا مشحونة
بامتعة والطريق الثاني تخريجه على القولين في بيع الدار المستاجرة
لغير المكتري احدهما البطلان وفرق الاول بان يد المستاجر حايلة
اما الزرع الذي يدخل فلا يمنع الصحة جزما لانه كله للمشتري فتقييد
الشارح لاجل محل الخلاف وبقوله وللمشتري الخيار ان جهله اي الزرع
الذي لا يدخل لتاخر انتفاعه ولا ينافي ذلك ما مر من تصوره برويتها
من خلاله لانه هنا مصور بالوجهل كونه باقيا الى الشرا والا فكيف
يتصور انه راى الزرع وله الخيار نعم لو تركه له البايع ولا يملكه الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)